وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

دولة الكويت
وزارة العدل

نشرة الصحافة اليومية

اليــوم:	الاحد
التاريخ :	٧-٣-٢٠٢١

الكويتية
صوت الكويت
محليات
وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

«الوزراء» كلف «الشؤون الاقتصادية» ببحث معالجة التداعيات الاقتصادية الناتجة عن الجائحة

تطبيق الحظر الجزئي اليوم.. والحكومة تشدد على الالتزام

استمرار منع دخول البلاد لغير الكويتيين حتى إشعار آخر

تكليف الحرس الوطني بمعاونة قوات الشرطة في فرض حظر التجول

السماح خلال فترة الحظر بالخروج لأداء الصلاة في المساجد مشيا على الأقدام

عقد مجلس الوزراء اجتماعا استثنائيا في قصر السيف برئاسة سمو الشيخ صباح الخالد رئيس مجلس الوزراء وبعد الاجتماع صرح وزير الخارجية ووزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء الشيخ الدكتور احمد ناصر المحمد الصباح بما يلي: "شرح وزير الصحة الشيخ الدكتور باسل حمود الصباح لمجلس الوزراء في مستهل اجتماعه اخر تطورات الوضع الراهن لجائحة كورونا بدولة الكويت والذي يشهد زيادة متسارعة في عدد الإصابات بلغت ارقاما غير مسبوقة وازديادا في عدد الوفيات ومن يتلقى العلاج في العناية المركزة ليبلغ العدد الإجمالي للاصابات إلى 196,497 إصابة و1105 حالات وفاة منذ بداية الجائحة، كما أحاط المجلس علما بالإجراءات التي تتخذها وزارة الصحة لمتابعة المؤشرات الوبائية المحلية بشكل متواصل وبالتدابير المبذولة من قبل كافة قطاعات الوزارة للتصدي للوباء والحد من انتشار العدوى حفاظا على صحة وسلامة المواطنين والمقيمين واحاط المجلس علما بالجهود التي تبذلها الوزارة لتنفيذ حملة التطعيم باللقاح المضاد لفيروس كورونا سعيا للوصول إلى المناعة المجتمعية المنشودة.

وضمن هذا السياق استمع مجلس الوزراء إلى العرض المرئي المقدم من كل من وكيل وزارة الصحة الدكتور مصطفى محمد رضا والوكيل المساعد لشؤون الصحة العامة الدكتورة بثينة المطيف والدكتورة ليلى سعود العنزي عن وضع المستشفيات العامة خلال شهر فبراير اوضحوا فيه المعدل العام لزيارات أقسام الطوارئ التنفسية في المستشفيات الحكومية والذي ارتفع بشكل ملحوظ ليصل إلى عدد 600 حالة يوميا وكذلك ارتفاع المعدل الأسبوعي لدخول أقسام الباطنية والعناية المركزة.

كما تم عرض الإجراءات المتخذة لمواجهة الجائحة والارتفاع في عدد الإصابات والتي تمثلت في إعادة توزيع الأجنحة وتأجيل العمليات الجراحية الاختيارية وغير الطارئة بالإضافة إلى عمل وزارة الصحة بكامل طاقاتها وإعادة توزيع الكوادر الطبية لمساندة أقسام الباطنية ووحدات العناية المركزة.

ثم تدارس مجلس الوزراء التوصيات الواردة من اللجنة الوزارية لطوارئ كورونا وقرر مجلس الوزراء الاتي:

أولا:

1) فرض حظر التجول الجزئي في البلاد.

2) تكليف وزير الداخلية باتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة لفرض حظر التجول الجزئي في البلاد على أن يبدأ يوميا اعتبارا من اليوم الموافق 2021/3/7 الساعة الخامسة مساء وحتى الساعة الخامسة من صباح اليوم التالي وذلك حتى يوم الخميس الموافق 2021/4/8 الساعة الخامسة صباحا على أن يتم مراجعة هذا القرار بعد إعادة تقييم الوضع الصحي في البلاد.

3) تكليف الحرس الوطني بمعاونة قوات الشرطة في فرض حظر التجول.

4) السماح خلال فترة حظر التجول الجزئي بالتالي:

أ) الخروج لأداء فرائض الصلاة في المساجد مشيا على الأقدام.

ب) الصيدليات وأماكن بيع المستلزمات الطبية والجمعيات التعاونية والأسواق الموازية بمزاولة نشاطها من خلال خدمة التوصيل فقط.

ج) مزاولة أنشطة صيانة التكييف والمصاعد.

5) تكليف وزير التجارة والصناعة باتخاذ الإجراءات اللازمة الكفيلة بتوصيل المستلزمات الأساسية خلال فترة حظر التجول الجزئي وتنظيم التواجد بالمزادات واقتصارها على الشركات والجمعيات التعاونية والأسواق الموازية ومنافذ التسويق الغذائية.

6) خلال الفترة من الساعة الخامسة صباحا حتى الساعة الخامسة مساء:-

أ) يمنع الدخول للمطاعم والمقاهي والاكتفاء باستلام الطلبات من السيارات أو خدمات التوصيل.

ب) اقتصار السماح لسيارات الأجرة بنقل راكبين فقط.

ج) إغلاق كافة مناطق الجلوس في الأماكن العامة.

د) إغلاق الحدائق والمنتزهات العامة.

7) تكليف الوزراء كلا في مجال اختصاصه اتخاذ ما يلزم لتطبيق هذا القرار لضمان حسن سير المرافق العامة.

ثانيا:

الاستمرار بالعمل بقرار مجلس الوزراء رقم (77) المتخذ باجتماعه الاستثنائي رقم (4/2021) المنعقد بتاريخ 3/1/2021 بشأن منع دخول البلاد لغير الكويتيين وذلك حتى إشعار اخر.

ثالثا:

تكليف لجنة الشؤون الاقتصادية بمجلس الوزراء ببحث آلية مناسبة لمعالجة التداعيات الاقتصادية المحتملة الناتجة عن جائحة كورونا.

وقد أكد مجلس الوزراء على حث المواطنين والمقيمين باتخاذ كافة بالإجراءات الاحترازية والاشتراطات الصحية ووقف كافة التجمعات والاجتماعات للحد من انتشار الوباء والمحافظة على سلامة الجميع وتماسك المنظومة الصحية والخدمات الصحية المقدمة للمواطنين والمقيمين كما أكد مجلس الوزراء على خطورة هذا الوباء وعلى أن العمل على مواجهته والقضاء عليه مسؤولية وطنية مجتمعية تستلزم التعاون بين الجميع لمنع انتشاره.

وبهذا الصدد أشاد مجلس الوزراء بالجهود المخلصة والجبارة التي تبذلها وزارة الصحة وعلى رأسهم الشيخ الدكتور باسل حمود الصباح وجميع القياديين والعاملين في كافة قطاعات وزارة الصحة وبالتضحيات المشهودة التي يقومون بها منذ بداية الجائحة وبشكل دائم لمواجهة هذه الأزمة".

المزرم: انتهاء العمل بوقف أنشطة الأندية الصحية والصالونات

قال رئيس مركز التواصل الحكومي والناطق الرسمي باسم الحكومة طارق المزرم انه «لم يتم تمديد العمل بقرار سابق لمجلس الوزراء بشأن ايقاف العمل بانشطة الاندية الصحية ومحلات العناية الشخصية وهي صالونات تجميل السيدات وحلاقة الرجال والمنتجعات الصحية اعتبارا من السابع من شهر فبراير الماضي ولمدة شهر واحد وعليه فانه بامكان هذه الانشطة العودة الى العمل».

واضاف المزرم في المؤتمر الصحفي الذي عقد اليوم في قصر السيف عقب انتهاء الاجتماع الاستثنائي لمجلس الوزراء ان «هذا القرار السابق لمجلس الوزراء عندما تم اتخاذه كان فقط محددا لمدة شهر واحد وليس لاشعار اخر» مبينا ان «السلطات الصحية ارتأت عدم تمديد العمل بهذا القرار».

وذكر ان بعض قرارات مجلس الوزراء محددة بتاريخ بدئها وانتهائها في حين ان البعض الاخر من هذه القرارات محددة بتاريخ بدئها وتستمر حتى اشعار اخر.

واكد ان قرار مجلس الوزراء الذي اتخذه بفرض حظر تجول جزئي من الساعة الخامسة مساء الى الساعة الخامسة صباحا اعتبارا من اليوم سيساعد في التقليل من التجمعات التي تساعد على انتشار فيروس كورونا.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الاحد	٧-٣-٢٠٢١	٣	٢٦١٧

الراي

محليات

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

عبدالله الرومي يفاوض من الكويت... ومسلم البراك من تركيا

قطار «العفو»... انطلق والحسم قبل القسم

- العفو حق خالص للأمير... والقرار النهائي لسموه في أي صيغة
- مساعٍ لمعالجة قوانين رد الاعتبار للمحكومين

خطوات هادئة ومتسارعة تجري هذه الأيام لإنهاء ملف «العفو الخاص» عن بعض المحكومين في بعض القضايا، والهدف الانتهاء من هذا الملف وبلورته قبل دخول جلسة أداء قسَم الوزراء الجدد في مجلس الأمة، بما يسحب واحداً من أهم فتائل التصعيد والتأزيم في العلاقة بين السلطتين.

مصادر لـ «الراي» كشفت عن تولي نائب رئيس مجلس الوزراء وزير العدل وزير الدولة لشؤون تعزيز النزاهة عبدالله الرومي الملف كاملاً ممثلاً للحكومة، متسلحاً برصيده الشخصي من العلاقات الحسنة مع مختلف الأطراف ذات الصلة.

وفي المقابل، تم ما يشبه الاتفاق على أن يكون النائب السابق مسلم البراك ممثلاً لمفاوضات ومناقشات العفو المحتمل من تركيا، متسلحاً كذلك بعلاقته المتميزة مع الوزير الرومي من جهة، وكذلك بالهدوء الذي ميّز فترة بقائه في تركيا، إضافة إلى الخطوات التي خطاها وأبرزها بيان التهنئة الصادر في حق صاحب السمو الأمير وسمو ولي العهد.

وإذ تؤكد المصادر أن قطار العفو انطلق، إلا أنها تشدّد على أن العفو هو حق خالص لسمو الأمير ولا معقب على سموه في حقه، وبالتالي فالقرار النهائي لسموه في أي صيغة يتم التوصل إليها.

ورداً على سؤال إن كانت هناك قضايا أخرى عدا قضايا «دخول المجلس» يمكن أن تدخل على ملف العفو، قالت المصادر «طلب العفو أمر شخصي في النهاية، ومن يطلب العفو فعليه أن يتقدم بطلب إلى صاحب السمو».

وأشارت إلى «العمل لمعالجة قوانين رد الاعتبار بما يؤدي إلى تقليص المدة، وبالتالي يفتح آفاق العودة السياسية للمحكومين الحاصلين على العفو الخاص».

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الاحد	٧-٣-٢٠٢١	١	١٥١٠٨

الأنباء
محليات
وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

وزير العدل يعتمد آلية تنظيم الحصول على المعلومات والوثائق

أسامة أبوالسعود

في أول قرار له عقب توليه مهام منصبه الوزاري، أصدر نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير العدل ووزير الدولة لشؤون تعزيز النزاهة عبدالله الرومي قرارا وزاريا رقم 2021/3 بآلية تنظيم الحصول على المعلومات وصور الوثائق والمستندات من وزارة العدل والرسوم المقررة وآلية تحصيلها.

وتضمن القرار الذي تلقت «الأنباء» نسخة منه المواد التالية:

مادة أولى: يختص موظفو إدارة الشؤون القانونية بتلقي طلبات الحصول على المعلومات وصور الوثائق والمستندات المتعلقة بوزارة العدل والرد عليها وفق القانون المشار إليه أعلاه ولائحته التنفيذية.

مادة ثانية: على كافة قطاعات وإدارات الوزارة الالتزام بالآتي وفق أحكام القانون واللائحة التنفيذية والتشريعات النافذة:

1ـ تزويد إدارة الشؤون القانونية بالرد على الطلبات بالمعلومات والوثائق المتوفرة لديها والتي يجوز إطلاع أصحاب الشأن عليها والحصول على صور منها وفي المواعيد المحددة بالقانون.

2ـ ختم كافة صور المستندات والوثائق التي يجوز الحصول على صور منها بالخاتم الخاص بكل إدارة أو قطاع بالوزارة.

3ـ تحديد الرسم المقرر للاطلاع على المعلومات والحصول على الوثائق المتوفرة لدى كل إدارة أو قطاع وفق اللائحة التنفيذية للقانون.

عبدالله الرومي

4 ـ تحديد اسم وتوقيع وخاتم كل مسؤول عن تزويد الموظف المختص بإدارة الشؤون القانونية بالمعلومات وصور والمستندات المتعلقة بها والمتوافرة لديهم.

مادة ثالثة على: في حال رفض أي إدارة أو قطاع من الوزارة الطلب المقدم للاطلاع على المعلومات أو الحصول على صور المستندات الموجودة لديهم موافاة إدارة الشؤون القانونية بأسباب ذلك.

مادة رابعة: تقع على كل إدارة أو قطاع بالوزارة مسؤولية صحة المستندات والوثائق المطلوب الاطلاع عليها والحصول على صور منها والمتوافرة لدى كل منهم.

مادة خامسة: عرض نتائج بحث الطلب سواء بالقبول أو بالرفض على وكيل الوزارة للاعتماد وفق القانون.

مادة سادسة: على إدارة الشؤون المالية توفير الأجهزة اللازمة والإجراءات المالية والحسابات الخاصة بتحصيل الرسوم المستحقة للاطلاع على المعلومات والحصول على صور المستندات المتعلقة بها.

مادة سابعة: على قطاع تكنولوجيا المعلومات والإحصاء توفير الآتي:

1ـ نماذج طلب الحصول على المعلومات وصور المستندات على موقع الوزارة.

2ـ سجل إلكتروني لتلقي الطلبات والتظلمات الخاصة بها وفق أحكام اللائحة.

3ـ برنامج إلكتروني يربط بين إدارة الشؤون القانونية وكافة إدارات وقطاعات الوزارة بشأن الإمداد بالمعلومات وصور الوثائق المرتبطة بها.

مادة ثامنة: يعمم على كل إدارات وقطاعات الوزارة للعمل بما جاء بهذا التعميم.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الجمعة	٥-٣-٢٠٢١	٣	١٦١٠٩

الجريدة
محليات
وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

الرومي يحدد الضوابط التنفيذية لـ«حق الاطلاع»

4 التزامات تتعلق بالرد على الطلبات وختم المستندات وتحديد الرسم والمسؤول

محمد راشد

أصدر نائب رئيس مجلس الوزراء وزير العدل وزير الدولة لشؤون تعزيز النزاهة عبدالله الرومي، تعميماً بشأن اللائحة التنفيذية للقانون رقم 12 لسنة 2020 في شأن حق الاطلاع على المعلومات.

وجاء في التعميم، يختص موظفو إدارة الشؤون القانونية بتلقي طلبات الحصول على المعلومات وصور الوثائق والمستندات المتعلقة بوزارة العدل، والرد عليها وفق القانون المشار إليه ولائحته التنفيذية، وعلى كل قطاعات وإدارات الوزارة الالتزام بتزويد إدارة الشؤون القانونية بالرد على الطلبات بالمعلومات والوثائق المتوفرة لديها، والتي يجوز اطلاع أصحاب الشأن عليها والحصول على صور منها وفي المواعيد المحددة بالقانون.

وأوجب أيضاً ختم كل صور المستندات والوثائق التي يجوز الحصول على صور منها بالختم الخاص بكل إدارة أو قطاع بالوزارة، وتحديد الرسم المقرر للاطلاع على المعلومات والحصول

مسؤولية صحة المستندات المطلوب الاطلاع عليها تقع على كل إدارة بالوزارة

عبدالله الرومي

على الوثائق المتوفرة لدى كل إدارة أو قطاع وفق اللائحة التنفيذية للقانون، فضلاً عن تحديد اسم وتوقيع وختم كل مسؤول عن تزويد الموظف المختص بإدارة الشؤون القانونية بالمعلومات وصور والمستندات المتعلقة بها والمتوفرة لديهم.

وأوضح التعميم، أنه "في حال رفض أي إدارة أو قطاع من الوزارة الطلب المقدم للاطلاع على المعلومات أو الحصول على صور المستندات الموجودة لديهم موافاة إدارة الشؤون القانونية بأسباب ذلك"، لافتاً إلى أن "مسؤولية صحة المستندات والوثائق المطلوب الاطلاع عليها والحصول على صور منها والمتوفرة لدى كل منهم، تقع على كل إدارة أو قطاع بالوزارة".

وأشار إلى "عرض نتائج بحث الطلب سواء بالقبول أو بالرفض على وكيل الوزارة للاعتماد وفق القانون، على أن تقوم إدارة الشؤون المالية بتوفير الأجهزة اللازمة والإجراءات المالية والحسابات الخاصة بتحصيل الرسوم المستحقة للاطلاع على المعلومات والحصول على المستندات المتعلقة بها".

وطالب التعميم "قطاع تكنولوجيا المعلومات والإحصاء بتوفير نماذج طلب الحصول على المعلومات وصور المستندات على موقع الوزارة، وسجل إلكتروني لتلقي الطلبات والتظلمات الخاصة بها وفق أحكام اللائحة، كذلك برنامج إلكتروني يربط بين إدارة الشؤون القانونية وكل إدارات وقطاعات الوزارة بشأن الإمداد بالمعلومات وصور الوثائق المرتبطة بها".

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الجمعة	٥-٣-٢٠٢١	٣	٤٦٧٣

النهار
annahar
جريدة كويتية يومية سياسية شاملة

محليات

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

«العدل» حددت آلية الحصول على المعلومات والمستندات

كتب مشعل عبدالله

أصدر نائب رئيس مجلس الوزراء وزير العدل وزير الدولة لشؤون تعزيز النزاهة عبدالله الرومي، قرارا بآلية تنظيم الحصول على المعلومات وصور الوثائق والمستندات من وزارة العدل والرسوم المقررة وآلية تحصيلها، نص القرار على الا يختص موظفو ادارة الشؤون القانونية بتلقي طلبات الحصول على المعلومات وصور الوثائق والمستندات المتعلقة بوزارة العدل والرد عليها وفق القانون المشار اليه أعلاه ولائحته التنفيذية.

ونص كذلك أن على كل قطاعات وادارات الوزارة الالتزام بتزويد ادارة الشؤون القانونية بالرد على الطلبات بالمعلومات والوثائق المتوافرة لديها والتي يجوز اطلاع أصحاب الشأن عليها والحصول على صور منها وفي المواعيد المحددة بالقانون، اضافة الى ختم جميع صور المستندات والوثائق التي يجوز الحصول على صور منها بالخاتم الخاص بكل ادارة أو قطاع بالوزارة، وتحديد الرسوم المقررة للاطلاع على المعلومات والحصول على الوثائق المتوافرة لدى كل ادارة أو قطاع وفق اللائحة التنفيذية للقانون، وكذلك تحديد اسم وتوقيع وخاتم كل مسؤول عن تزويد الموظف المختص بادارة الشؤون القانونية بالمعلومات وصور والمستندات المتعلقة بها والمتوافرة لديهم.

وتضمن القرار أنه في حال رفض أي ادارة أو قطاع من الوزارة الطلب المقدم للاطلاع على المعلومات أو الحصول على صور المستندات الموجودة لديهم فعليها موافاة ادارة الشؤون القانونية بأسباب ذلك، مشيرا الى أن على كل ادارة أو قطاع بالوزارة مسؤولية صحة المستندات والوثائق المطلوب الاطلاع عليها والحصول على صور منها والمتوافرة لدى كل منهم.

وألزم القرار بعرض نتائج بحث الطلب سواء بالقبول أو بالرفض على وكيل الوزارة للاعتماد وفق القانون.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الجمعة	٥-٣-٢٠٢١	٤	٤٢٢٩

الجريدة
محليات
وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

«العدل»: دخول المحامين دور العدالة دون موعد مسبق

أصدر وكيل وزارة العدل، عمر الشرقاوي، تعميما إداريا بشأن دخول المحامين إلى مرافق دور العدل دون موعد مسبق.

وجاء في التعميم: "تفعيلا للتعاون الدائم بين الوزارة وجمعية المحامين الكويتية، وفي ضوء ما يقوم به المحامون يوميا من أعمال متصلة اتصالا وثيقا بمرفق القضاء، تؤكد الوزارة على تعليماتها السابقة بالسماح لكل المحامين بالدخول إلى دور العدالة ومنشآت الوزارة كافة دون الحصول على موعد مسبق، مع ضرورة التقيد الكامل بالاشتراطات الصحية والوقائية التي قررتها وزارة الصحة".

وذكر "على إدارات الوزارة كافة تنفيذ ما ورد في هذا التعميم والالتزام بمقتضاه دون إخلال بالاشتراطات والضوابط الصحية والوقائية التي قررتها وزارة الصحة".

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الجمعة	٥-٣-٢٠٢١	٣	٤٦٧٣

القبس
محليات
وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

102 ضبطية قضائية نفّذتها الهيئة في 2020

22 جهة تعرقل عمل «نزاهة».. وتمتنع عن توفير المستندات

خالد الحطاب

في الوقت الذي تتزايد فيه الحاجة إلى تضافر الجهود لمحاصرة الفساد وتعزيز الشفافية، كشفت الهيئة العامة لمكافحة الفساد «نزاهة» أن 22 جهة تعرقل عملها، وامتنعت عن توفير المستندات اللازمة لإثبات الوقائع وشبهات التعديات على المال العام.

و كشفت «نزاهة» في تقرير حديث حصلت **القبس** عليه عن تنفيذ 102 ضبطية قضائية على جهات حكومية لم تتعاون معها بشأن بعض شبهات وبلاغات الفساد، حيث أحالت بعضها إلى النيابة العامة بتهمة عرقلة عمل الهيئة.

وكشف التقرير أن وزارة الصحة حققت أعلى عدد في مستوى الضبطيات القضائية بإجمالي 21 ضبطية، تلتها بلدية الكويت بـ17 قضية.

وأكد مسؤولون أن الضبطية القضائية التي يتمتع بها موظفو فرق التحقيق في نزاهة تخولهم إحالة كل من يعرقل عملهم إلى النيابة العامة، فهناك عمليات رصد مستمرة لوقائع فساد وشبهات بناء على تحريات وبلاغات يتلقاها القطاع المختص، ويقوم بها الضباط القضائيون في الهيئة.

وأشارت الهيئة إلى أن الضبطيات شملت 22 جهة حكومية، حيث نفّذت الهيئة ضبطيات قضائية خلال الأعوام الماضية على شركات في القطاع الخاص كانت من ضمن الجهات الواردة في بلاغات شبهات فساد تورط فيها قياديون ومسؤولون مشمولون بقرار إنشاء نزاهة ولائحته التنفيذية.

عدم التعاون

وعن أسباب تنفيذ الضبطيات القضائية في الجهات الحكومية، كشف المسؤولون أنها تتم في حال عدم تعاون مسؤولي الجهات من أجل توفير المستندات اللازمة، ومن ثم يعمل الضباط القضائيون على الحصول عليها وتحريزها لاحقاً.

وتابعوا: إن بعض الجهات الحكومية لا تتفهم طبيعة عمل الضبطية القضائية، وجرى عقد ورش متنوعة ووضع ضباط اتصال في جهات حكومية لتسهيل عملهم.

ووفق الضبطية القضائية، فإن موظفي نزاهة يحق لهم التحقيق والتحري حول الوقائع والقضايا التي يعملون عليها، سواء من خلال الرصد أو البلاغات، من دون الحاجة إلى كتب لتسهيل مهامهم من جهتهم ترسل إلى الجهة المستهدفة للتحقيق في مستنداتها أو بعض الإيضاحات التي تعزز التحقيقات.

ونفّذت نزاهة ضبطية واحدة في كل من الجهات التالية: «الأشغال، المواصلات، التعليم العالي، النفط، المالية، الجمارك، هيئة البيئة، هيئة الصناعة، هيئة أسواق المال، هيئة الإعاقة».

وكان من نصيب «الإعلام، الأوقاف والشؤون الإسلامية، هيئة الطرق والنقل البري» ضبطيتان قضائيتان لكل جهة منها، كما سجلت 19 ضبطية أخرى موزعة بين جهات ومؤسسات وشركات حكومية واجتماعية وجمعيات نفع عام.

الضبطيات القضائية العام الماضي

21	وزارة الصحة
19	شركات ومؤسسات وجمعيات نفع عام
17	بلدية الكويت
7	وزارة الداخلية
5	في كل من الزراعة والتطبيقي والتربية
3	الطيران المدني
3	وزارة العدل

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الاحد	٧-٣-٢٠٢١	٤	١٧٠٤٠

الراي

محليات

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

لا تعديل بنسبة حضور الموظفين

| كتب علي العلاس |

قالت مصادر مطلعة في ديوان الخدمة المدنية لـ«الراي»، إن نسبة حضور الموظفين في الجهات الحكومية، والتي تم تحديدها في التعميم الأخير بـ30 في المئة، لن يطرأ عليها أي تعديل، مع تطبيق الحظر الجزئي.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الجمعة	٥-٣-٢٠٢١	٤	١٥١٠٧

الأنباء

مجلس أمة

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

تؤلف من سبعة أعضاء من الكويتيين يختار مجلس القضاء الأعلى من غير أعضائه بالاقتراع السري خمسة منهم أصليين

ثامر السويط: تنشأ المحكمة الدستورية العليا وتعتبر هيئة مستقلة

قدم النائب ثامر السويط اقتراحا بقانون بإنشاء المحكمة الدستورية العليا.

الفصل الأول

تشكيل المحكمة الدستورية العليا واختصاصاتها.

● المادة (1)

تنشأ المحكمة الدستورية العليا وتعتبر هيئة قضائية مستقلة قائمة بذاتها.

● المادة (2)

تؤلف المحكمة الدستورية العليا من سبعة أعضاء من الكويتيين يختار مجلس القضاء الأعلى من غير أعضائه بالاقتراع السري خمسة منهم أصليون تكون لأحدهم الرئاسة واثنان احتياطيون، ويختار مجلس الأمة من غير أعضائه في جلسة سرية وبالاقتراع السري عضوا أصليا وآخر احتياطيا وفقا لما يلي من الفئات مع توليهم لمهام عضويتهم على سبيل التفرغ:

أ - أساتذة القانون في جامعة الكويت والجامعات الخاصة والهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب الحاليين أو السابقين.

ب - مستشارو المحاكم وإدارة الفتوى والتشريع المتقاعدين.

ج - المحامون الذين زاولوا المهنة مدة عشرين سنة متصلة على الأقل.

ويحل الأعضاء الاحتياطيون محل الأعضاء الأصليين في حالة غياب أي منهم أو قيام مانع لديه.

● المادة (4)

يعين رئيس المحكمة وأعضاؤها لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد، ويشترط فيمن يعين عضوا بالمحكمة أن تتوافر فيه الشروط العامة اللازمة لتولي القضاء وفقا لأحكام المادة (19) من المرسوم بالقانون رقم (32) لسنة 1990 المشار إليه، وألا يقل سنه عن خمس وأربعين سنة ميلادية.

ويتم التجديد أو اختيار أعضاء جدد قبل نهاية مدتها بتسعين يوما على الأقل.

● المادة (5)

تختص المحكمة الدستورية العليا دون غيرها بالآتي:

1 - الفصل في المنازعات المتعلقة بدستورية القوانين والمراسيم بقوانين واللوائح.

2 - تفسير نص من نصوص الدستور في منازعة يطلب فيها رأي تفسيري.

3 - البت في الخلاف المتعلق بالاختصاص بين جهات القضاء.

4 - الطعون الخاصة بانتخاب أعضاء مجلس الأمة وبصحة عضويتهم.

ويكون حكم المحكمة الدستورية ملزما للكافة ولسائر المحاكم.

● المادة (6)

ليس للمحكمة أن تنظر في الأعمال البرلمانية.

● المادة (7)

تصدر المحكمة أحكامها وقراراتها بأغلبية أعضائها السبعة ويجب أن يتضمن الحكم أسبابه مفصلة مع إرفاق رأي الأقلية وما تستند إليه من أسباب. وتنشر الأحكام ومرفقاتها في الجريدة الرسمية خلال أسبوعين من صدورها ويكون حكمها غير قابل للطعن.

● المادة (8)

تفصل المحكمة على وجه الاستعجال في مرسوم حل مجلس الأمة ومرسوم الدعوة للانتخابات قبل إجراء عملية الاقتراع لاختيار أعضاء المجلس الجديد ولا يجوز لها أن تنظر تلك المراسيم بعد انتخاب أعضاء مجلس الأمة بأي حال من الأحوال.

● المادة (9)

يدعو رئيس المحكمة أعضاءها للانعقاد كلما اقتضت الحاجة ويخطرهم بتاريخ الاجتماع ومكانه قبل الموعد المحدد بوقت كاف ويجب أن يرفق بكتاب الدعوة جدول الأعمال وما يتعلق به من وثائق ولا يكون انعقاد المحكمة صحيحا إلا بحضور جميع أعضائها.

● المادة (10)

ترفع المنازعات إلى المحكمة الدستورية العليا بإحدى الطرق التالية:

1 - بطلب من مجلس الأمة أو مجلس الوزراء.

2 - إذا رأت إحدى المحاكم أثناء نظر قضية من القضايا سواء من تلقاء نفسها أو بناء على دفع جدي تقدم به أحد أطراف النزاع، أن الفصل في الدعوى يتوقف على الفصل في دستورية قانون أو مرسوم بقانون أو لائحة أو تفسير نص من نصوص الدستور أن توقف نظر القضية وتحيل الأمر إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فيه، ويجوز لذوي الشأن الطعن في الحكم الصادر بعدم جدية الدفع وذلك لدى لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية العليا في خلال شهر من صدور الحكم المذكور وتفصل اللجنة المذكورة في هذا الطعن على وجه الاستعجال.

3 - لكل شخص طبيعي أو اعتباري الطعن بدعوى أصلية أمام المحكمة الدستورية العليا في أي قانون أو مرسوم بقانون أو لائحة إذا قامت لديه شبهات جدية بمخالفته لأحكام الدستور، وكانت له مصلحة شخصية مباشرة في الطعن عليه، على أن تكون صحيفة الطعن موقعة من محامين مقبولين أمام المحكمة الدستورية العليا، ويجب على الطاعن أن يودع عند تقديم صحيفة الطعن على سبيل الكفالة (2000) دينار كويتي ولا تقبل إدارة الكتاب صحيفة الطعن إذا لم تصحب بما يثبت إيداع الكفالة، ويكفي إيداع كفالة واحدة في حالة تعدد الطاعنين إذا أقاموا طعنهم بصحيفة واحدة ولو اختلفت أسباب الطعن، ويعرض الطعن على المحكمة منعقدة في غرفة المشورة، فإذا رأت أنه يخرج عن اختصاصها أو أنه غير مقبول شكلا أو أنه غير جدي، قررت عدم قبوله ومصادرة الكفالة بقرار غير قابل للطعن بأسباب موجزة تثبت في محضر الجلسة.

الباب الثاني أحكام عامة

● المادة (11)

تحدد مرتبات وبدلات رئيس المحكمة وأعضائها بمرسوم وفقا للأحكام المنصوص عليها في المرسوم بالقانون رقم (14) لسنة 1977 المشار إليه.

● المادة (12)

تستمر المحكمة في عملها في حالة حل مجلس الأمة واستقالة مجلس الوزراء وذلك بتشكيلها الذي عليه وقت الحل أو الاستقالة.

● المادة (13)

يختار كل من مجلس القضاء الأعلى ومجلس الأمة ومجلس الوزراء أعضاء المحكمة الدستورية العليا وفقا لأحكام هذا القانون خلال ستين يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

● المادة (14)

يؤدي رئيس المحكمة وأعضاؤها قبل مباشرة أعمالهم أمام الأمير وبحضور رئيس مجلس القضاء الأعلى اليمين التالية: «أقسم بالله العظيم أن أحترم الدستور والقانون وأن أحكم بالعدل».

● المادة (15)

تقدم الطعون الانتخابية الخاصة بمجلس الأمة إلى المحكمة مباشرة أو عن طريق المجلس المذكور وفقا للإجراءات المقررة لديه في هذا الشأن.

● المادة (16)

للمحكمة إنشاء مكتب فني يضم عددا من القانونيين وتحدد مهامه بموجب قرار من رئيسها.

● المادة (17)

تضع المحكمة لائحة تتضمن القواعد الخاصة بإجراءات التقاضي أمامها وبنظام سير العمل فيها وتنفيذ أحكامها، وتصدر هذه اللائحة بمرسوم بناء على عرض وزير العدل، وتطبق في كل ما لم يرد بشأنه نص خاص في تلك اللائحة الأحكام المقررة لدى دائرة التمييز وذلك فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون أو مع طبيعة العمل في المحكمة الدستورية العليا.

● المادة (18)

يلغى القانون رقم (14) لسنة 1973 بإنشاء المحكمة الدستورية، وكل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون وتحال إلى المحكمة الدستورية العليا جميع الطلبات والمنازعات والطعون المنظورة أمام المحكمة الدستورية ولم تفصل فيها قبل العمل بهذا القانون.

● المادة (19)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

وجاءت المذكرة الإيضاحية للاقتراح بقانون بإنشاء المحكمة الدستورية العليا

إن الحياة الدستورية ليست حديثة في الكويت الذي ينطلق دستورها من مبدأ الفصل بين السلطات مع تعاونها كجوهر للنظام الديموقراطي، وبأتي أهمية القضاء الدستوري في المقدمة كقضاء غير عادي لمراقبة أي انحراف في السلطات أو المحافظة على التوازن بينها، الأمر الذي استدعى إنشاء المحكمة الدستورية العليا.

وبين الاقتراح كيفية تشكيل المحكمة والتي يتكون أعضاؤها من السلطات الثلاث كمظهر للتعاون بين تلك السلطات ومراقبة انحراف أي منها.

كما بين أسس اختيار أعضاء المحكمة ونص على أن يكونوا ممن تتوافر فيهم الخبرة اللازمة لعضوية هذه المحكمة، وأن يكونوا ممن تتوافر فيهم الشروط المقررة للتعيين بالقضاء وفقا لقانون تنظيم القضاء المشار إليه، يرد بشأنه نص خاص في تلك اللائحة بالإضافة إلى تقريره سريان الأحكام المقررة في تنظيم شؤونهم وأن يسري عليهم ما يسري على رجال القضاء من مميزات مادية وعينية وأي نص ينظم شأنهم الوظيفي.

وقد وضح هذا الاقتراح بقانون ماهية اختصاصات المحكمة وحدود اختصاصها واشترط في اختصاصها بتفسير نصوص الدستور أن يكون هناك نزاع قائم يدعو لتوضيح نص دستوري غامض، وحظر النظر في أعمال البرلمان الذي ينظم شؤونه بنفسه.

وبين آلية إصدار الأحكام وعلى أن تكون تلك الأحكام ذات حجية مطلقة بمواجهة الكافة، ونص على أن تفصل المحكمة بشكل مستعجل في مرسوم حل مجلس الأمة ومرسوم الدعوة للانتخابات احتراما لإرادة الأمة وبعيدا عن إهدار إرادتها.

وقد تم بيان كيفية رفع الطلبات للمحكمة وتنظيم عملية طلب السلطات في المنازعات أمام تلك المحكمة، وحق الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين في ذلك على أن تكون الطلبات التي ترفع منهم بصحف موقعة من محامين مقبولين أمام المحكمة الدستورية العليا.

ونص الاقتراح على أن تكون هناك لائحة تنظم القواعد الخاصة وإجراءات التقاضي أمام المحكمة على أن تطبق الأحكام المقررة لدى دائرة التمييز في كل ما لم يرد بشأنه نص خاص في تلك اللائحة، كما نص على إلغاء المحكمة الدستورية الحالية وإحالة جميع الطلبات والمنازعات والطعون المنظورة أمامها ولم يتم الفصل فيها إلى المحكمة الدستورية العليا والتي أنشئت وفقا لأحكام هذا القانون.

ثامر السويط

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الاحد	٧-٣-٢٠٢١	٩	١٦١١٠

الأنباء

مجلس أمة

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

بهدف التصدي لنقل الأصوات ومواجهة سلبيات النظام الانتخابي الحالي

عبدالله الطريجي: اقترحت تعديل قانون الانتخاب ليتاح للناخب التصويت لـ 3 مرشحين منهم اثنان فقط في دائرته

قدم النائب د.عبدالله الطريجي اقتراحا بقانون في شأن تعديل المادة الأولى من القانون 42 لسنة 2006 بإعادة تحديد الدوائر الانتخابية لعضوية مجلس الأمة.

ونص التعديل على ان تنتخب كل دائرة 10 أعضاء للمجلس، ويكون لكل ناخب حق الإدلاء بـ 3 أصوات، بواقع صوتين لمرشحين اثنين في الدائرة المقيد فيها الناخب، وصوت لمرشح واحد في أي من الدوائر الأخرى، ويمنح كل ناخب ورقتين انتخابيتين، ورقة للدائرة المقيد فيها وورقة للدوائر الأخرى، ويثبت في كل ورقة تصويته، وله ان يستعمل حقه في دائرة دون الأخرى، وتبطل ورقة الانتخاب إذا تضمنت أكثر من العدد المطلوب.

وأكد الطريجي في المذكرة الإيضاحية للاقتراح ان استخدام الصوت الواحد كرس الفردية في العمل البرلماني وشتت العمل المشترك وكرس جوانب قبلية وطائفية ومناطقية في الممارسة الانتخابية، الأمر الذي يجعل تعديل قانون الانتخاب أمرا في غاية الأهمية لما يمثله النظام الانتخابي من أهمية.

وتساءل: هل يعقل ان يمنح المواطن الحق في انتخاب عشر ممثليه في البرلمان؟ وهل قوة الصوت لا تمثل إلا في شخص واحد؟ فالديموقراطيات المتقدمة التي أخذت بالصوت الواحد كان للدائرة الانتخابية فيها ممثل واحد وليس عشرة.

وقال: ولأن الهدف هو التخلي عن الصوت الواحد وهجران هذا النظام الانتخابي العقيم، فقد جاءت الفكرة بإصلاح النظام الانتخابي وما يرافقه من بعض الممارسات، خصوصا ما يتعلق بنقل الأصوات الذي أصبح مؤرقا لشفافية التمثيل ومدخلا للتجاوز على حقوق أبناء الدوائر الأصليين في إفراز ممثليهم، كما تضمن الاقتراح معالجة للتخلي عن الصوت الواحد ومحاولة الكف عن نقل الأصوات مع القناعة بأن أي نظام انتخابي له ما له وعليه ما عليه.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الجمعة	٥-٣-٢٠٢١	١٠	١٦١٠٩

الراي

النيابة العامة

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

«قاتل القطط» إلى «المركزي»

أمرت النيابة العامة أمس بحبس قاتل القطط بالغاز 10 أيام على ذمة القضية وإحالته إلى السجن المركزي.

وكان المواطن نشر فيديو يوثّق قتله لصغار القطط بطريقة وحشية، عبر وضع غاز داخل صندوق زجاجي لتموت، ما أثار حالة من الغضب، اعترت العديد من المدافعين عن حقوق الحيوان، وسط دعوات لمحاكمته على «جريمته»، وإنزال أشد العقاب به، قبل أن يتم ضبطه من قبل رجال إدارة مباحث الجرائم الإلكترونية.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الجمعة	٥-٣-٢٠٢١	١٦	١٥١٠٧

الأنباء
محطات دولية
وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

«توتر» إسرائيلي حيال قرار «الجنائية الدولية» ونتنياهو: سنحاربه في كل مكان

عواصم ـ وكالات: استنكر رئيس الوزراء الإسرائيلي بنيامين نتنياهو أمس مجددا، قرار المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية التحقيق رسميا في جرائم حرب محتملة في الأراضي الفلسطينية، ووصفه بأنه قرار «مشين». وقال لشبكة فوكس نيوز: «سأحارب هذا القرار في كل مكان»، معتبرا أنه «جوهر معاداة السامية».

في المقابل، عبرت الرئاسة الفلسطينية عن تقديرها لقرار المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية فاتو بنسودا فتح تحقيق جنائي للحالة في فلسطين.

وقال بيان للرئاسة، إن التحقيق يشمل «الحرب (الإسرائيلية) على غزة، والاستيطان، وملف الأسرى في سجون الاحتلال الإسرائيلي». وأضاف البيان: «نثمن استقلالية وشجاعة المدعية العامة في الدفاع عن الحق والحريات، ونشيد بالجهود الحثيثة التي بذلت في السنوات السابقة للوصول إلى الأهداف التي نسعى إليها».

من جهتها، أكدت وزارة الخارجية والمغتربين الفلسطينية أمس في بيان، ان حالة من الهلع وعدم التوازن سيطرت على ردود الفعل الإسرائيلية الرسمية تجاه إعلان المدعية العامة، حيث سارع أكثر من مسؤول إسرائيلي بإطلاق وابل من التصريحات والمواقف والتوصيفات لهذا الإعلان، كان أبرزها الاسطوانة المشروخة التي وردت على لسان نتنياهو والتي غالبا ما يهاجم بها خصومه، في مقدمتها تهمة «معاداة السامية» باعتبارها وصفة جاهزة صالحة لكل زمان ومكان لجميع المناسبات.

وأدانت الوزارة ردود الفعل والتهديدات الإسرائيلية، وأكدت أنها انعكاس لغرور الاحتلال الاستيطاني، ومحاولة مكشوفة ومرفوضة لتسييس قرار الجنائية الدولية. وكانت واشنطن انضمت الى إسرائيل وأبدت «معارضتها الشديدة» للتحقيق. وقال المتحدث باسم وزارة الخارجية الأميركية نيد برايس للصحافيين: «نحن نعارض بشدة ونشعر بخيبة أمل». وأضاف: «سنواصل التمسك بالتزامنا القوي تجاه إسرائيل وأمنها».

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الجمعة	٥-٣-٢٠٢١	٢٠	١٦١٠٦

وفيـــات

الوفيات

● مبارك سعد فهاد العازمي، 82 عاماً، (شيع)، تلفون: 99770084.

● حبيبه عبدالله علي صفر، زوجة/ فاضل محمد حيدر محمد، 49 عاماً، (شيعت)، تلفون: 55411102.

● أسعد علي عبدالرحمن السلطان، 20 عاماً، (شيع)، تلفون: 55553430، 50811455، 97911686.

● بدرية عبدالله الجبر، أرملة/ عبدالله يوسف عبدالله المشعل، 80 عاماً، (شيعت)، تلفون: 99051239، 99746142.

● مريم إبراهيم علي الحوال، أرملة/ عبدالله محمد الحمود المطلق، 71 عاماً، (شيعت)، تلفون: 55605600، 55106060، نساء: 97444661، 99970070.

● حَسنَة راضي حسين المزيد، أرملة/ حسين محمد بن حسين، 85 عاماً، (شيعت)، تلفون: رجال: 97279333، 90000231، نساء: 99194022.

● محمد عبدالرحمن محمد العبيد، 72 عاماً، (شيع)، تلفون: 68880035، 98000957.

● فهد ذيبان مدعث العجمي، 91 عاماً، (شيع)، تلفون: 55994555.

● فاطمة عبدالله العمار، أرملة/ سيد عبدالرزاق محمود الرزوقي، 91 عاماً، (شيعت)، تلفون: 99746834، 99871018.

● فاتن أحمد عبدالرحمن الدعيج، زوجة/ جمال محمد البنوان، 54 عاماً، (شيعت)، تلفون: 95580166، 50444650.

● عبدالرزاق حسين محمد البلوشي، 81 عاماً، (شيع)، تلفون: 66168618، 66123207، 51517166.

● توفيق رزوقي الشراد، 76 عاماً، (شيع)، تلفون: 99796550، 99784215، 55836585.

● بدرية عبدالعزيز عبدالله المنيع،أرملة / تركي حمود صالح بو يابس 86 عاماً، (شيعت)، تلفون: 50588888، 97488888.

● عشيه سالم بادي الشمري، أرملة/ غربي عمر الرمالي الشمري، 85 عاماً، (شيعت)، تلفون: 95553400.

● محمد مبارك محمد الصميم، 19 عاماً، (شيع)، تلفون: 99635128.

«إنّا لله وإنّا إليه راجعون»

الاحد ٧-٣-٢٠٢١

الوفيات

● أحمد عبدالله العبدالعزيز الحميدي، 68 عاماً، (شيع)، تلفون: 99965900، 99080533.

● حسن صفر حاجي محمد بهمن، 69 عاماً، (شيع)، تلفون: 66668243.

● يوسف ضيف الله الهضيبان العتيبي، 61 عاماً، (شيع)، تلفون: 99022153، 50867667.

● فاطمة غلوم عبدالله قاسم، أرملة/ جاسم محمد كمال، 78 عاماً، (شيعت)، تلفون: 66681841.

● محمود حسين أحمد أشكناني، 49 عاماً، (شيع)، تلفون: 99641465.

«إنّا لله وإنّا إليه راجعون»

الجمعة ٥-٣-٢٠٢١